

قاعدة "الحيارة"

من حاز شيئا فله المتاع دليلنا السيرة و الإجماع
و النصّ في مختلف الأخبار قد صحّ عن ولاتنا الأطهار

الحيارة هنا هي تملك المباحات الأصليّة ، كالأرض الموات و الحيوانات الغير المملوكة و السمك في البحر أو النهر و اللؤلؤ في البحار أمثالها ، أو ما في حكم المباحات الأصليّة ، كالكنوز ، و ما تركه صاحبه و لا يريدّه أصلا.

و تتحقق الحيارة بأسباب متعدّدة بحسب مواردها ، و نحن نذكر نماذج من تلك الموارد كالتالي :

- حيارة الأرض الموات هي إحياءها للزراعة ، أو بناء الحائط لها للبناء.

- حيارة الحيوانات و الطيور هي اصطيادها أو قبضها بالسيطرة عليها.

- حيارة الأسماك هي وقوعها في الشبكة.

- حيارة المياه هي أخذها من البحار و الأنهار أو استقائها من الآبار.

مدارك القاعدة

استدلّ علمائنا الكرام على هذه القاعدة بالسنة و الإجماع و السيرة.

الإول : السنة

تدلّ على هذه القاعدة روايات متضافرة في أبواب مختلفة من كتب الحديث ، كأخبار أبواب اللقطة و إحياء الموات و الصيد و الحيازة و أمثالها ، و نحن نذكر نبذة منها على سبيل المثال :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الصيد و الذبائح ، أبواب الصيد ، الباب 37 ، الحديث الأول :
"عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه".

2 ما رواه في الوسائل ، المجلّد 17 ، كتاب احياء الموات ، الباب 1 ، الحديث 5 و 6 :
عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من احيى ارضا مواتا فهي له.

3 ما رواه في الوسائل ، المجلّد 17 ، أبواب اللقطة ، الباب 10 ، الحديث الأول :

" عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : ان رجلا عابدا من بني إسرائيل كان محارفا فأخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب ، فقال له الرجل ادخل، فقال له خذ أحد الكيسين ، فأخذ أحدهما و انطلق ، فلم يكن بأسرع من ان دق السائل الباب ، فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثم قال : كل هنيئا مريئا ، أنا ملك من ملائكة ربك ، انما أراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ، ثم ذهب".

الثاني : السيرة العقلانية

استقرت سيرة العقلاء طول التاريخ على تملك المواهب المباحة الأصلية أو ما في حكمها بالأسباب التي أشرنا إليها في صدر الكلام و بشروط عقلانية معينة.

و الشرع قد أمضى هذه السيرة ، و الفقهاء أيضا قد اتفقوا على الإفتاء على طبقها ، كما لا يخفى على الباحث المتتبع.
